



كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محام لدى التعقيب او شركة مهنية للمحاماة
لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية

لسنوات 2024-2025-2026



المفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض
6	الفصل 11: فتح العروض
7	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 13: تقييم العروض
13	الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
13	الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
15	الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و التعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .

تتمثل مهمة المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع

عن الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب

وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو للشركات المهنية للمحاماة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل ، على أن يكون العضو المعين كرئيس للشركة أو مفوض لتمثيلها مرسوم بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض .

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.



الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل على أن يكون العضو المعين كرئيس للشركة أو مفوض لتمثيلها مرسوم بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المباشرين و المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض و الشركات المهنية للمحامين الخاضعة للتشريع الجاري به العمل على أن يكون العضو المعين كرئيس للشركة أو مفوضا لتمثيلها مرسما بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض .

الولايات	محل المخاطرة	الترسيم	عدد المحامين	القسط
كامل تراب الجمهورية	ولاية صفاقس	محام مرسوم بجدول التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة بها على الأقل محام لدى التعقيب	01	ع01دد

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب إرسال نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور أو تحميله من موقع واب الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب www.snitsud.com.tn أو سحبها مباشرة ودون مقابل من إدارة المصالح المشتركة بالشركة.



الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم الخميس الموافق لـ 07 ديسمبر 2023 على الساعة التاسعة صباحا.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه الشركة، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.



تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة، يتضمن العرض الفني و الوثائق الإدارية و جميع مؤيداتها بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث يختم و يكتب عليه عبارة " لا يفتح طلب عروض عـ05ـد لسنة 2023 متعلق بتكليف محام لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب "

توجّه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- * كلّ عرض ورد بعد الأجل و يعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالشركة.
 - * كلّ عرض لم يكن مغلقاً و لا يحمل ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.
 - * كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.
 - * كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة .
- ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بالتعويض.
- يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.



الفصل 10 : الوثائق المكوّنة للعرض :

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

الظرف المحتوي على الوثائق الإدارية
بيان الوثيقة و العمليات المطلوبة
تعمير الملاحق من 1 إلى 05 إمضاؤها وختمها على كل صفحة مع بيان التاريخ

الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمينين بكراس الشروط و إمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم المؤيدات عند الإقتضاء.
امضاء و ختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة و الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض، غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارض أو العارضين المعنيين بإستكمال وثائقهم في أجل معين . و تقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة .

الفصل 11 : فتح الظروف :

تحدث لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للشركة قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان و التاريخ المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية بمقر الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب الكائن بنهج الرائد الجاوي صفاقس بالطابق الثاني .

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخوّل



لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط للشركة حتى لا تقصى عروضهم. كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: snit.sud@planet.tn على ان تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.



الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للشركة المهنية للمحاماة أو المحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدّم مباشرة إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة .

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمُدّة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الشركة الذي بقي دون ردّ لمُدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13:تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس،تقضى اللجنة وجوبا

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها في التقييم الفني.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:



1.13 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين خاص :

أ-تتعمد المعايير الحصرية التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
40 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بجدول التعقيب.	1
30 نقطة	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة في الصفقات العمومية و القانون العقاري والقانون المدني.	2
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات و البحوث و المقالات المتخصصة.	3
10 نقاط	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.	4
100 نقطة	العام	المجموع



ب- : إسناد الأعداد:

40) - التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة بالقسم التعقيب

نقطة):

تسند (08) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب .

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعقيب

-التجربة الخصوصية للمحامي أو لأحد أعضاء الشركة المهنية للمحاماة (30 نقطة)

خلال الخمسة سنوات الأخيرة .

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي بقانون الصفقات العمومية، القانون العقاري و القانون

المدني و قدرته على معالجة إشكاليته القانونية .

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها (في الميدان

المطلوب) وذلك من غرة جانفي 2018 إلى موفى شهر نوفمبر 2023 و ذلك على النحو المبين بالجدول

التالي :

عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها					
أكثر 21 إنابة	ما بين 16 و 20 إنابة	ما بين 11 و 15 إنابة	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 01 و 05	
25	20	15	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية

***إضافة إلى ذلك تسند خمس نقاط للإنابات المتعلقة بالصفقات العمومية بحساب نقطة واحدة لكل إنابة أمام القضاء على أن يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس نقاط (05 نقاط).**

ج. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة

يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا

يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ

حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ



إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهّلات العلميّة للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصّصة (20 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تاطير نو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها المترشّح بنشريات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه(ها) متعلقا بإختصاص قانون الصفقات العمومية ،القانون العقاري و القانون المدني و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس(05) نقاط .

لإثبات الشهادت العلميّة و المشاركة و المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة من الشهادة العلميّة و كذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية نسخة من كل دراسة أو مقال بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة و سنة النشر.

- تجربة المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة في نيابة الهياكل العمومية لدى

المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):

تسند خمس (05) نقاط لكل محام أو شركة مهنية للمحاماة تعاقد(ت) مع هيكل

عمومي خلال 03 السنوات الأخيرة إلى تاريخ فتح العروض. و يبلغ سقف النقاط بهذا

العنوان 10 نقاط

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل

العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على عدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة و يقصى كل عرض

تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية .

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض على النّحو التّالي:

تقييم العروض الفنيّة الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فنيّ من النقاط للقبول

(100/60 نقطة).



1- منهجية التقييم والإسناد

• تتولى لجنة الفتح والتقييم، تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنية تفضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات و طبقا للمعايير و المقاييس المعلنة بكراس الشروط.

تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

• تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة المحاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا



للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي أو الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنيابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة تعهد
ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية
ملحق عدد 8: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 : قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2018 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: قائمة التجربة العامة للمحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث السنوات الأخيرة
ملحق عدد 11 الشهادت العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، و الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب.



ملحق ع01دد

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرهايحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")



محلّق ع02دد

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة

المقرّ

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

.....

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرّف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق ع03دد

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إتي الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحاماة.....
المسجّل(ة) بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراتي بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو
هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق ع04دد

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب
صاحبة طلب العروض

إتني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين (في صورة المشاركة في إطار شركة مهنية).....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت

عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراتي بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية
للجنوب

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات .

(وفي صورة القيام بإعلام الشركة طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، ترفق نسخة من مكتوب

الإعلام مؤشّر عليه من قبل الشركة يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق 05 دد

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله.

.....(الاسم واللقب)

.....ممثل الشركة المهنية للمحامين

.....

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

.....بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق ع06د

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ.....

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو
الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق ع07دد

التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
بنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب
لدى المحاكم و الهيئات التحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....

أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإمضاء المحامي	محل المخاطبة	التوسيم	الاسم واللقب

حرّر بـ.....

في.....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق ع-08 دد

التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حَرَّرَ—

في.....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق ع09دد

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين
للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2018 إلى تاريخ
فتح العروض)

العدد الرتبي	المبطل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإفادة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والتضايها المقترح التنصيص عليها بالعرض.



ملحق ع10دد

قائمة التجربة العامة للمحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
جدول تألفي للمراجع العامة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي الذي قام المحامي بنيابته
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين لسنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين لسنة 2021			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين لسنة 2022			
.....	العدد الجملي للإنايات المصرح بها خلال الثلاث سنوات الأخيرة		

*يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي



ملحق ع11دد الشهادت العلميت وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة و الدراسات و المقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ع ر
الشهادت العلميت		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحاميين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية و شهادت إستكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحاميين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (القانون المدني ، القانون العقارى و القانون المنظم للصفقات العمومية)		
		1
		2
		3
		4

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

*يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

* يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



ملحق ع12د

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو وكيل الشركة المهنية للمحاماة و الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب شركة خفية الإسم مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عT011661د و هو معرفها الجبائي ممثلة في شخص مديرها العام السيد.....و المعين محلها بنهج الرائد البجاوي صفاقس.
من جهة

والسيد الأستاذ (الإسم والصفة)
أو
السيد.....
(الإسم والصفة) بصفته، مفوضا عن شركة

من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تتمثل مهمة:

- الأستاذ
أو
 الشركة المهنية للمحاماة
- طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية التعديلية و التحكيمية سواء في تونس أو خارجها عند الاقتضاء.
والمعين محل مخابراتي أو مخابراتها ب.....

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و التي تشمل أيضا معالم نشر القضايا و المصاريف و غيرها من الطوابع دون تلك المتعلقة بإستخراج الأحكام.



يتم تجميع قضيتين كحد أدنى و ثلاث قضايا كحد أقصى في نفس الطور و التي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها و التي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب .

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب :

أ- تلتزم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من طرف المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بذاكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب.

ث- لا يمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة وحرمانه(ها) من المشاركة في عقود الإنابات



التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية
- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الاقتضاء، وإعلام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها والإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طريقة خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل بنكي إلى حسابه الجاري أو عن طريق صك بنكي في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع مذكرة الأتعاب بمكتب الضبط بالشركة و ذلك بعد صدور الحكم في القضية و إعلام الشركة بها.

الفصل 8 : شروط الخلاص

- تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لمصالح الشركة بمذكرة خلاص أتعاب. و لا يتم ذلك إلا بعد تمكين الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي و خلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل ثلاثون يوما (30) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط القانونية .

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل الشركة بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريًا في حدود أيّام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.



الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الإقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول
يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.
وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.
يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الشركة .

الفصل 10 : مدّة العقد :

تضبط مدة الإتفاقية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد و تنتهي بعد ثلاثة (03)سنوات و في صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير و لم يتم تعيين محام من قبل اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي ، فيتولى المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية و ذلك إلى حين إنتهاء الطور الجاري دون سواه و تمكين الشركة من نص الحكم الصادر فيها .
غير أنه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتم دفع كامل الأتعاب المستحقة في القضية .

الفصل 11 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أن ي(ت)لتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه (ها) ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.
و في هذه الصورة يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة إعلام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.
و في صورة تخلي المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة (صاحب العقد) تتخذ الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي أو شركة المحاماة المتخلية عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12 :فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية،
- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب فسخ العقد.



- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقوقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

يتولى المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بإرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب .

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب إبداء أوجه دفاعها في القضية غرامات مالية لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18: مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل هذا العقد على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.



الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب

الفصل 20: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

المدير العام للشركة الوطنية
العقارية للبلاد التونسية للجنوب

أو الوكيل المفوض للشركة المهنية للمحاماة